الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (١٣٧٧/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالترخيص لمؤسسـات الصـيرفة وتعديلاتـه وتعليماتـه التنفيذية،

وعلى أحكام القرار رقم (٥٧٧/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (١٦١/١٦٧٢) تاريخ ٢٠١٦/٠٤/١٣،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/ ٤ /٢٠١٦ ،

يقرر ما يلي :

المادة (١)- تحدد ساعات العمل لكافة مؤسسات الصرافة (شركات – مكاتب) العاملة في الجمهورية العربيـة السورية خلال التوقيت الصيفي لعام ٢٠١٦ **(ولموسم صيفي واحد)** من الساعة التاسعة صـباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً، وذلك استثناءً من أحكـام المـادة رقـم (١) مـن القـرار رقـم (٥٧٧/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ الناظم لدوام مؤسسات الصرافة العاملة في الجمهوريـة العربية السورية.

المادة (٢)- يعمل بأحكام هذا القرار لغاية تاريخ انتهاء العمل بالتوقيت الصيفي لعـام ٢٠١٦، ويعـاد بعـدها الالتزام حكماً بساعات الدوام المحددة بالقرار رقم (٥٧٧/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧.

المادة (٣)- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره.

دمشق في ٢٧/ ٢٠١٦/٤

أمين سـر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديـب ميـالـــة

صورة عدد ( ) إلى:

و.ع